وقف هذا الكتاب عبد محمد ...

كتاب الناسخ والمنسوخ من الحديث الشريف

تصنيف الإمام الحافظ العلامة العمدة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي الواعظ رحمه الله

على ملك عبد الله ... عبد الله المالكي القرشي لطف الله به وعمومهم

رواية الترمذي

٢٦٩

يا قارئ الخط بالعينين تذكره ... وهب له دعوة ... [illegible]

فاتحة الكتاب

اللهم إني ذليل فأعزني وكسير فاجبرني وحائر فدلني وحالي لا يخفى عليك فارحمني ... وخاب رجائي إلا فيك ... وقفت وبجنابك توسلت وعليك ... توكلت ... القوي ... وتوفني يا أرحم الراحمين يا أرحم الراحمين

ورب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أكرمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعلنا من خير أمة
واطلعنا على أسرار شرعه ورزقنا حفظ المنقول وعرفان معقوله وأقدرنا على
الفرقان بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف وأوقفنا على باب حراسة
المنقولات عن السقيم والتحريف وإن من أهم علوم النقل عند أهل النبوة في العلم
والمنسوخ معرفة الحديث الناسخ من الحديث المنسوخ وقد اهتم بجمع ذلك من
القدماء وقد جازف في هذا الباب بعض متأخري العلماء فها أنا أذكر ما أورده ابن
ذلك وأمس الصواب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب فصول كالمقدمة
بين يدي هذا الكتاب **فصل** في بيان أن في الحديث ناسخا ومنسوخا أخبرنا محمد
ابن عبد الرحمن بن السلمي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحاديثي
ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن **فصل** في شرف هذا العلم وعزته ثنا محمد
رجاء عن أبي رزين البرقسي يقول عن الفقهاء أعجزهم أن يعرفوا
ناسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم من منسوخه ثنا عن ابن عباس كثير قال كان
أعلم بناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه إبراهيم النخعي **فصل**
في بيان فائدة النسخ للنسخ فوائد منها الابتلاء للمخلوق تارة بالتسليم
للأمر وتارة بإزعاجه عن ما ألف فإنه إذا داوم على عمله صارت الحالة بالإلف
كالطبيعة فلم يبن تأثير المرجع الشرعي إلى الفعل لأنس الطبع بالاعتياد فإذا
نقل التكليف إلى غيره انقطع الإلف وبان أثر التعبد والفائدة الثانية تدبير المصالح
فإن الشرع قد يرى العمل بالشيء مصلحة في وقت كالنهي عن قتال المشركين لحال ضعف
المسلمين ثم أمروا بالقتال حين قوي الإسلام **فصل** فيما يعرف به النسخ يعرف
النسخ بثلاثة أشياء أحدها النطق كقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا
فزوروها والثاني أن يرد خبران متعارضان وقد علم أن أحدهما متأخر فيعلم أنه
ناسخ وذلك يعلم بأحد ثلاثة أشياء إما النطق كما قلنا في قوله كنت نهيتكم وإما بإخبار
الصحابي بأن رسول الله قال هذا بعد هذا القول أبي لبابة حين قال ابن عمر إن رسول الله
قد أمر بقتل الحيات فقال إنه نهى بعد ذلك عن قتل حيات البيوت والتحقيق أن هذا

تخصيص لا نسخ والثاني ذكرناه مثلا وإما أن ينقل الراوي خبرا ثم ينقل عن ضده ثم
أن يثبت الراوي الأول كان قبل إسلام الثاني ثنا محمد بن إسحق قال الزهري كانوا يرون أن
الأخير من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ الأول والثالث أن يرى خبر الواحد
خالف الإجماع فيستدل بالإجماع على نسخه لا أن الإجماع نسخه وبيان ذلك كانا
هذا قد رتبت كتابي هذا على ترتيب كتب الفقه ليسهل تناول الأحاديث وحذفت
أكثر الأسانيد لئلا يطول على الحافظ والله الموفق **كتاب الطهارة باب**
البول قائما ثنا أبو وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم
فبال وهو قائم **ذكر** ما خالفه ثنا علي بن الحكم عن أبي نضرة عن جابر قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما ثنا أبو عن عكرمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يبول الرجل قائما وفي حديث الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال من الجفاء أن
يبول الرجل وهو قائم قال ابن شاهين وحديث أبي هريرة يوجب نسخ الأول **قلت** وليس هذا
القول بصحيح لأن البول قائما مباح وإنما نهى عنه لئلا يعود رشاشه على الإنسان
فأما حديث حذيفة فله ثلاثة أوجه أحدها أنه إنما فعله رسول الله لمرض منعه
من القعود قال أبو هريرة بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما من جرح كان بمأبضه
والثاني أنه استشفى به من مرض كان به قال الشافعي كانت العرب تستشفي
لوجع الصلب بالبول قائما **و**الثالث أن يكون البول عاجله ولم يجد سوى
ذلك المكان ولم يمكن من القعود لكثرة الأنجاس ثم **باب** استعمال
القبلة بالبول والغائط ثنا عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل
أخرجاه في الصحيحين وقد أفرد مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها ثنا عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة **ذكر** ما يخالف هذا ثنا مجاهد عن جابر

عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقبل القبلة
أو يستدبرها بفروج إذا اهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول
مستقبل القبلة. وعن عراك بن مالك عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله
عليه وسلم يستقبل القبلة لحاجته بعد النهي. **قلت** قد ظن بعضهم نسخ
الأول بهذا وليس بصحيح بل الصحيح أن النهي المطلق محمول على من كان
في الصحارى وأما في البنيان ففيه روايتان عن أحمد أحدهما الجواز وهو
قول مالك والشافعي وعليه يحمل حديث جابر وقال الخطابي توهم جابر
أن النهي كان على العموم فحمل الأمر في ذلك على النسخ والرواية الثانية
عن أحمد لا يجوز كالصحراء وهو قول أبي حنيفة وقال داود يجوز بكل حال ولعله
رأى النهي قد زال وقد روى معقل بن أبي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط قال الخطابي أراد بالقبلتين الكعبة وبيت
المقدس قال وهذا يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ قد كان
مرة قبلة لنا ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت
المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة

باب طهارة الهر. روى أبو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب
والهر مرة. قد ذكره أهل الحديث في المنسوخ وجعلوا ناسخه حديث عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وحديث
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله يصغي الإناء للسنور. فقلنا متقدمهم

قلت ومن أين لهم بأن هذا بعد هذا والدليل [illegible] أن الحديث الأول إسناده صحيح
حصين وأقوله أحاديث منكرة ومنها هذا الحديث.

باب جلود الميتة
ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال ألا استمتعتم بجلدها
قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها أخرجاه في الصحيحين وروي
في أفراد مسلم من حديث ابن عباس أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما إهاب
دبغ فقد طهر وفي أفراده من حديث ابن وعلة السبائي قال سألت ابن عباس

قلت له إنا نكون بأرض الغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه
ونحن لا نأكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا
رسول الله عن ذلك فقال دباغه طهوره. وفي حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال طهور كل أديم دباغه.

ذكر ما يخالف هذا: عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب
رسول الله أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. وفي رواية قبل وفاته بشهرين
وفي رواية بشهر وقد روي في حديث ابن عمر قال نهى رسول الله أن ينتفع من الميتة
بعصب أو إهاب وفي حديث جابر قال رسول الله لا ينتفع من الميتة بشيء وادعى
جماعة نسخ تلك الأحاديث المتقدمة بحديث ابن عكيم كأنه ناسخ لما قبله لأنه
يقول قبل موته بشهر وقال آخرون يجوز أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته
بيوم أو بيومين قال والإهاب اسم للجلد قبل الدباغ وقد حكى أبو داود عن النضر بن
شميل قال يسمى إهابا ما لم يدبغ وإذا دبغ فلا يقال له إهاب وقد روي في بعض ألفاظه كنت
رخصت لكم في جلود الميتة فدل على تقدم أحاديث الإباحة وصح النسخ وهذه
اللفظة بعيدة الثبوت ثم يحتمل أن يكون رخص في ذلك ثم نهاهم ثم رخص وفي الجملة حديث
ابن عكيم مضطرب قال الترمذي سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل
يذهب إلى حديث ابن عكيم لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر
أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث
روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة

أبواب الوضوء

باب ترك الاستعانة بأحد في الطهور. روى عمر بن الخطاب قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال مهلا يا عمر فإني لا أريد أن يعينني
على طهوري أحد.

ذكر ما يخالف هذا في الصحيح عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] وعن ربيعة بن كعب أنه قال كنت أبيت على باب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأعطيه الوضوء من الليل. وهذان الحديثان أصح من الأول وليس
الأول يعول عليه إلا أن هذا لا يدخل في باب الناسخ والمنسوخ إذ كلا الفعلين جائز

باب الوضوء لكل صلاة. روى عمرو بن عامر سمعت أنسا يقول كان

وقال [illegible] حديث ابن عكيم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلوة، قال قلت فانتم كيف كنتم
تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث انفرد باخراجه البخاري
ذكر ما خالف هذا انا سليمن بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا عند كل صلوة، فلما كان يوم الفتح توضا ومسح على خفيه وصلى
الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله انك فعلت شيئا لم تكن
تفعله قال انى عمدا فعلته يا عمر انفرد باخراجه مسلم وقد ذكره اهرى في الناسخ
والمنسوخ وليس بداخل في ذلك لان رسول الله كان يطلب الفضيلة فيفعل
يوم الفتح جمع الصلوات بوضوء واحد ثم انه بين الجواز لئلا يظن ظان ان
استدامة الفعل الاول يوجبه **باب** مسح الراس بالذراعين روى عن
الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه بما بقي في ذراعيه وهذا لا يثبت لان
ابن عقيل لا يحتج بحديثه اذا خالفه من هو اقوى منه وقد صح في حديث عثمن وعلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا **باب** مسح الرجلين في الوضوء
نا اوس بن ابي اوس الثقفي قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى كظامة قوم بالطايف فتوضا ومسح على رجليه قال هشيم كان هذا
في مبدا الاسلام قال العلماء ثنا ابو همام ثنا عيسى يعني ابن يونس ثنا عبد خير عن
علي رضي الله عنه قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالغسل حتى رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما ثنا عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا ومسح على القدمين وكان عروة يفعل ذلك حبيب اسود ظاهر
قدميه **ذكر** ما خالف هذا انا عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله
في سفر سافرناها فادركنا ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا
فنادى باعلى صوته مرتين او ثلاثا ويل للاعقاب من النار اخرجاه في
الصحيحين وفي رواية لمسلم رجعنا مع رسول الله من مكة الى المدينة حتى اذا
كنا بالطريق تعجل قوم فتوضاوا وانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وفي رواية
اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد توضا وبقي على قدمه قدر اصبع
لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد وضوءه وفي حديث جابر
ان رجلا اتى رسول الله توضا وغسل رجليه غسلا وقد ذهب بعض العلماء
ان هذه الاحاديث ناسخة لتلك المتقدمة واحتج بقول هشيم كان هذا
في مبدا الاسلام ولا ارى للاول ثبوتا ولا اشكال ان حديث علي عليه السلام انقلب
على الراوي فاراد ان يقول بالمسح فقال بالغسل فان عبد خير روى عن علي عليه
السلام انه كان يقول لو كان الدين بالراي كان باطن الخفين اولى بالمسح ولكني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما وكذلك الحديث الاخر ومسح على
رجليه يعني في الخف فعلى هذا لا يكون هاهنا ناسخ ولا منسوخ وقال بعض
الائمة الحديثان الاولان مضطربان وان كانا محفوظين فعندنا احاديث
الغسل **ابواب** المسح على الخفين **باب** مقدار زمان المسح على الخفين
نا حبيش ثنا زر اتيت صفوان بن عسال فسالته عن المسح على الخفين فقال كان
يامرنا رسول الله اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة
ولكن من غائط وبول ونوم وفي افراد مسلم من حديث علي عليه السلام قال
جعل رسول الله ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم **ذكر** ما خالف هذا
نا ابن عمارة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له امسح على الخفين يوما
قال قلت يوما قال نعم ويومين قلت وثلثة قال نعم وما شئت قلت وثلثة قال
نعم وما شئت هذا حديث مضطرب اختلف به على يحيى بن ايوب وبعضهم
يقول عن ابن عمارة وبعضهم يقول عن ابي بن عمارة وقال احمد رجاله لا يعرفون
الاحاديث الصحاح لاجله **باب** كيف المسح على الخفين وفي حديث ابن المنكدر
عن جابر قال مر رسول الله برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال
انما امرنا بهذا لم اره، ثم، من مقدم الخفين الى اصل الساقين مرة وفرج بين

اصابعه **ذكر** ما يخالف هذا روى المغيرة ان النبي صلى الله عليه مسح
اعلى الخف واسفله **العلل** على الحديث الاول وهذا الثاني واه قال ابو بكر
الاثرم سمعت احمد بن حنبل يضعفه ويذكر انه اما هو عن كاتب
المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فيه ذكر المغيرة وقال ابو داود
لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء **باب** مسح اعضاء الوضوء بالمنديل ثنا
سعد بن ميسرة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه
بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود **ذكر**
ما يخالف ذلك ثنا الزهري عن عائشة ان رسول الله كانت له خرقة ينشف
بها بعد الوضوء حديث معاذ قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قد ذهب اهل الحديث في الناسخ
والمنسوخ وليس في ذلك شيء قال الترمذي حديث عائشة ليس بالقائم
وحديث معاذ غريب واسناده ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله
عليه في هذا شيء **قلت** ولو كانا على بعد من صحة الحديث قلنا الحديث
ذكر انه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء لانه اثر عبادة وعلى هذا كان
رسول الله وقد كان ينشف في بعض الاوقات اما لكثرة الماء او
لقوة البرد او لما يتفق فلا وجه للناسخ والمنسوخ اذ كلا الفعلين
جائز **ابواب** نواقض الوضوء **باب** الوضوء مما مست النار ثنا
الاغر سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال توضؤا
مما انضجت النار ثنا ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا
مما مست النار ولو من ثور اقط ثنا عباد بن تميم عن عمه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا مما مست النار او حدث او ريح ثنا القاسم
بن محمد سمعت عائشة تقول ما ترك رسول الله الوضوء مما مست النار حتى
قبض **ذكر** ما يخالف هذا ثنا جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحما ثم
صلى

صلى ولم يتوضأ ثنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا
ثم صلى ولم يتوضأ ثنا عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكل اما ذراعا او شواء واما كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء
اخرجاه في الصحيحين ولفظهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ثنا ابن عباس عن ابي بكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهش من كتف ولم يتوضأ ثنا عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ياكل اللحم ثم يقوم الى الصلاة ولا يمس ماء ثنا جابر
قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار ثنا ابو خلدة عن محمد بن مسلمة قال كان اخر الامرين من
رسول الله ترك الوضوء مما مست النار قلت هذا الحديث والذي قبله
اقضى بالنسخ ولا علمنا ان ما قبلهما من الاحاديث ناسخ وقد روي
لنا حديث يدل على ان المراد بالوضوء غسل اليد والتنظيف لا بتوجيه مسح
ثنا عبد الله بن عكراش عن ابيه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اكل مع رسول الله قصعة من ثريد ثم اتي بماء فغسل يديه ووجهه ومسح
بوجهه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما مست النار **باب** نقض
الوضوء بالنوم ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام ساجدا فعليه الوضوء **ذكر** ما يخالف هذا
ثنا ابو العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع استرخت
مفاصله هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ ولا
وجه لذكرهما اما من جهة النقل فكلاهما ضعيف وان جمعنا بينهما قلنا
من نام ساجدا نوما يسيرا لم يبطل وضوءه فان طال بطل وقد اختلف
العلماء فيمن نام على حالة من احوال الصلاة ففي رواية عن احمد انه ان

كان النوم يسيرا حال السا او قايما او راكعا او ساجدا لم يبطل الوضوء وفي
رواية عنه ان نوم الراكع والساجد ينقض بكل حال وهو مذهب
مكحول وفي رواية عنه انه ينقض بكل حال الا اليسير في الجلوس وهو مذهب
الشافعي **باب** الوضوء من مس الذكر ثنا قيس بن طلق عن ابيه ان رجلا جا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ايتوضا احدنا اذا مس ذكره قال
هل هو الا بضعة منك او من جسدك هذا الحديث قد رواه عن قيس
بن طلق ايوب بن عتبة وعبد الله بن بدر ومحمد بن جابر السحيمي
والحديث به اشهر وقد رواه عن السحيمي خلق من الاكابر اكبر منه
واقدم موتا منهم وقد روى القسم عن ابي امامة ان رسول الله قال
نحو حديثه منكرا **ذكر** ما خالف ذلك قد روي عن صفوان ان النبي صلى
الله عليه قال من مس فرجه فليتوضا وفي رواية بعضهم من مس
ذكره فليتوضا وقد ادعى قوم نسخ حديث طلق بن علي بهذه الاخبار
وعللوا بان طلقا قدم على رسول الله وهم يؤسسون المسجد قالوا
وابو هريرة اسلم متاخرا فدل على نسخ ذكره وهو قول احمد **ابواب**
الغسل **باب** الغسل من غير انزال رواه عثمان بن عفان ثنا خالد
الجهني قال سالت عثمان قال قلت ارايت اذا جامع الرجل امراته ولم يمن
فقال عثمان يتوضا وضوءه للصلوة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن
العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك رواه ابي سعيد
الخدري ثنا سعيد ان رسول الله مر على رجل من الانصار فارسل اليه
فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك فقال نعم يا رسول الله
فقال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك عليك الوضوء ثنا ابو سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الما من الما ابو سعيد

الخدري

الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجل احدكم او اقحط فلا تغتسلوا ثنا
رواه ابي بن كعب ثنا ابو ايوب ان ابيا حدثه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ولا ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ويتوضا
ويصلي ثنا ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جامع الرجل
امراته ثم اكسل فليغسل ما اصاب المراة منه ثم ليتوضا رواه ابي ايوب ثنا سعد
عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الما من الما رواه جابر بن عبد الله ثنا جابر
بن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل من الانصار فدعاه فخرج وراسه
يقطر ماء فقال لعلنا اعجلناك فقال الرجل يا نبي الله قال اذا اعجل احدكم او اقحط
فلا يغتسل رواه انس بن مالك ثنا ابن هشيم والتيمي عن انس انه النبي صلى الله عليه
وسلم قال الما من الما رواه ابي هريرة ثنا الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فعجل ولم ينزل فاقحط فلا
يغتسل رواه ابن عباس ثنا عكرمة عن ابن عباس قال ارسل رسول الله
الى رجل من الانصار فابطا عليه فقال ما حبسك قال كنت على المراة فقمت
فاغتسلت قال وما عليك الا تغتسل ما لم تنزل قال فكانت الانصار
تفعل ذلك هذا الحديث ثابت وهذا كان في اول الاسلام وقد افتى به
جماعة من الصحابة واستعملوه وهو مروي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير
وسعد وابي وابي ايوب ورافع بن خديج وزيد بن خالد وقد ثبت نسخ ذلك
وصح فرجع قوم عن ذلك وبقي اخرون لم يبلغهم الناسخ فبقوا على الامر
الاول وهو مذهب الاعمش وداود **ذكر** بيان النسخ ثنا سهل بن
رافع بن خديج اخبره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو
يخرج اليه ومضى معه حتى اتى المسجد ثم انصرف اغتسل فراى النبي صلى الله
عليه وسلم تقطر الما في شعره فساله فقال يا نبي الله كنت نازلا على
امراتي فقمت قبل ان انزل فاغتسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الما

الماء فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد ما انصرف اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل نا عمران عن الزهري سألت عروة عن الذي يجامع فلا ينزل
فقال ترك ذلك الناس آخر ما اخذوا بالامر الآخر من امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثتني عائشة ان رسول الله فعل ذلك ولم يغتسل وذلك
قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل وفي الصحيحين من حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي افراد مسلم من حديث عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل نا الانصاري وكان يغدادر للنبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا
يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله رخص بها في اول الاسلام
ثم امر بالاغتسال بعدها نا ابن رافع عن ابيه وكان عقبيا بدريا قال
كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد في الذي يجامع
ولا ينزل فقال اعجل به فاتي به فقال يا عدو نفسه او قد بلغت ان تفتي الناس
في مسجد رسول الله برأيك قال ما فعلت ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله
قال اي عمومتك قال ابي بن كعب وابو ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الى
عمر فقال ما يقول هذا الغلام فقلت كنا نفعله على عهد رسول الله قال فسألتم
عنه رسول الله قال كنا نفعله على عهده قال فجمع الناس فاصفق الناس
على ان الماء لا يكون الا من الماء الا رجلين علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل
قالا اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال فقال علي يا امير المؤمنين
ان اعلم الناس بهذا ازواج رسول الله فارسل الى حفصة فقالت لا
علم لي فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

فتغيظ

فتغيظ عمر وقال لا يبلغني ان احدا فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة

باب غسل الجمعة

نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل نا عبد الرحمن بن ابي سعيد عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الغسل يوم الجمعة على كل
محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما قدر عليه نا ابو سعيد الخدري رواه
وقال ابو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة هو واجب على
كل محتلم وقد اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وفي لفظ الغسل
يوم الجمعة على كل مسلم هذا الحديث صحيح في وجوب الغسل يوم
الجمعة وظاهر حديث ابن عمر الوجوب لانه امر مطلق

ذكر بيان النسخ

اعلم ان الناس انقسموا في هذا الى قسمين فمنهم من قال بان غسل الجمعة
كان واجبا ثم نسخ بما روى ابو داود من حديث سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل
وفي هذا القول ضعف لان الاحاديث التي قدمناها اقوى سندا ولا تاريخ
معنا وانها بعد تلك والقسم الثاني قالوا لم يكن غسل الجمعة واجبا قط
وانما قوله في حديث ابي سعيد واجب اي لازم في باب الاستحباب كما تقول
حقك علي واجب وهذا اختيار الخطابي وغيره ويدل عليه انه قرن بالوجوب
استعمال السواك والطيب وليسا بواجبين ومن الجائز ان يكون بعض
الرواة روى بالمعنى فذكر الوجوب وفي الصحيح من مسند عائشة انها
قالت كان الناس مهنة انفسهم فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا
يدل على انهم لم يؤمروا امر ايجاب وفي الصحيحين ان عثمان دخل المسجد وعمر

خطب فقال ما زدت على أن توضأت ولم ينكر عليه عمر ولا غيره من الصحابة فدل
ذلك على انهم علموا ان الغسل مسنون او منسوخ **باب** الغسل
من غسل الميت روايه ابي هريرة نا ابو اسحق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل نا صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ رواية حذيفة نا ابو اسحق عن ابيه عن حذيفة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل رواية عائشة نا عبد الله بن
الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اربعة
الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت **ذكر** الكلام في نسخ هذا قد
ادعى قوم نسخه نا ابن محمد بن ابي منصور نا عكرمة عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم
ليس بنجس نا عكرمة عن ابن عباس قال ان ميتكم مؤمن طاهر ليس بنجس
فحسبكم ان تغسلوا ايديكم والذي اراه ان احاديث الغسل من غسل
الميت لا تثبت ويدل عليه قوله ومن حمله فليتوضأ وذلك متروك بالاجماع
فكذلك الغسل وحديث عائشة يرويه مصعب بن شيبة وقد تكلم فيه
احمد وقال احاديثه مناكير وتكلم في هذا الحديث بعينه وقد صح عن عائشة
انها انكرت الغسل من غسل الميت ولكنها ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
الغسل من الحجامة منكر لانه لا يجب ولا يستحب اجماعا **باب** نوم الجنب
من غير ان يمس ماء نا الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ينام
جنبا ولا يمس ماء **ذكر** ما يخالف هذا نا ابو سلمة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
هذان الحديثان قد ذكرا في الناسخ والمنسوخ ولعل لكل وجه واما
وجه الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تارة ينام ولا يمس ماء وتارة يتوضأ
وينام

وينام وتارة يغتسل وقد قال بعض العلماء معنى لا يمس ماء اي للاغتسال بل يتوضأ
وينام وكله واسع فاما الحديث الذي انا به محمد بن ابي منصور نا الاعرج
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احب ان يبيت المسلم وهو جنب
اخاف ان يموت فلا تحضره الملائكة فان يزيد بن عياض ليس بشيء **باب**
الوضوء بعد الغسل نا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله كان
اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة **ذكر** ما يخالفه نا الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل
وفي رواية اخرى انها وصفت غسله وانه كان يغسل قدميه ثم يتوضأ ثم
يغتسل نا عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ بعد
الغسل فليس منا **قلت** من المحتمل ان يكون الحديث الاول منسوخا بهذه
الاحاديث ويحتمل ان يكون رسول الله انما توضأ بعد الغسل لانه لم ينو بعض
الوضوء والغسل حصلا له فلا يكون هذا من باب الناسخ والمنسوخ
باب الاغتسال بفضل غسل المرأة نا حميد بن عبد الرحمن قال
لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين
فقال نهى رسول الله ان تغتسل المرأة بفضل الرجل وان يغتسل الرجل
بفضل المرأة وليغترفا جميعا وقد روى الحرث عن علي عليه السلام قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل هو واهله من اناء واحد ولا يغتسل احدهما
بفضل صاحبه وروى عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وروى الحكم بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ بفضل طهور المرأة **ذكر** ما يخالف هذا نا ابن
عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله فاغتسلت من جفنة
وفضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل منها فقلت يا رسول
الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت منها فقال ليس على الماء جنابة اما حديث
حميد فانه يخالف لحديث الحكم بن عمرو وحديث الحكم احسن سندا واجود وهكذا

عند احمد بن حنبل واما حديث علي فان الحارث لا يحتج به واما حديث ابن سرجس
فلم يرفعه الا عبد العزيز بن المختار والذين وقفوه لم يذكروا فيه الكراهة الا للرجل
ان يتوضا بفضل وضوء المراة ولم يذكروا الكراهة للمراة ان تتوضا بفضل الرجل
واما حديث ابن عباس عن ميمونة فالمشهور انها قالت كنت اغتسل انا ورسول
الله من اناء واحد فيحتمل ان يكون رسول الله قدر انها تغتسل فلا وجه للنسخ

كتاب المساجد

باب النوم في المساجد قد صح عن ابن عمر قال كنا نبيت على عهد
رسول الله في المسجد ونقيل فيه وصح ان رسول الله كان يعتكف فيه ويبيت فيه
وكان اصحابه واهل الصفة يبيتون في المسجد **ذكر** ما يخالف هذا روى سعد بن ابي
وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من اصحابه وهم رقود في المسجد
فقال انقلبوا فان هذا ليس لكم بمرقد وروينا ابو ذر قال راني النبي صلى الله عليه وسلم
نائما في المسجد فضربني برجله وقال لا اراك نائما فيه فقلت يا نبي الله غلبتني
عيني اما حديث سعد فاسناده مجهول منقطع وحديث ابي ذر فيه رجل
مجهول وليس فيه بيان نهي والعمل على الاحاديث الاول

باب انشاد الشعر في المسجد نا حكيم بن حزام قال نهى رسول الله ان يستقاد في المسجد او تنشد
فيه الاشعار او تقام فيه الحدود الشعبي اسمه محمد عبد الله **ذكر** ما يخالف هذا
نا سعيد قال مر عمر بحسان بن ثابت وهو ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال
قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال سمعت رسول
الله يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم نا عروة عن عائشة
ان رسول الله وضع لحسان منبرا في المسجد ينافح عنه بالشعر ثم يقول
رسول الله ان الله ليؤيد حسان بروح القدس هذا فالحديثان صحيحان وهما
اثبت من الاول ثم ان الاول يحمل على فعل انشاد الشعر في المسجد عادة او يراد
عليه او ان يكون من الشعر المذموم وغالب الشعر مذموم

باب الصلاة على الجنازة في المسجد نا ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
جنازة في المسجد فلا شيء له **ذكر** ما يخالف هذا نا عبد الله بن الزبير عن عائشة
قالت

قالت ما رايت مثل ما جهل الناس الصلاة على الجنائز في المسجد والله ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد قال ابن شاهين ان صح خبر ابن ابي
ذئب فهو منسوخ بحديث سهيل بن بيضاء ولقد يمكن ان يقال هذا لان
سهيلا توفي سنة تسع بعد غزاة تبوك الا ان حديث ابي هريرة يمكن ان يكون
قد كان بعد هذا والصواب ان يقال ان حديث ابي هريرة لا يثبت فان فيه
صالحا مولى التوأمة قال ابو حاتم بن حبان صالح ياتي بالاشياء التي تشبه
الموضوعات عن الثقات ويستحق الترك وقال مالك ليس بثقة وكان شعبة
ينهى عنه وقال عبد الله بن احمد سالت ابي عن حديث ابي هريرة من صلى على جنازة في
المسجد فلا شيء له فكان كانه لا يثبته عنده او ليس بصحيح وقد صلى على ابي
بكر وعمر وسعد بن ابي وقاص وغيرهم في المسجد

كتاب المواقيت

باب وقت الفجر نا عروة عن عائشة ان نساء من المؤمنات كن يصلين مع
رسول الله الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن ما يعرفهن
احد من الغلس هذا حديث متفق على صحته وقد روى ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يغلس بالفجر وروى جابر عنه انه كان يصلي الصبح بغلس
ذكر ما يخالف هذا روى رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي لفظ انه قال يا بلال نور بالفجر
قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم وروى بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اسفروا بالفجر وروت حواء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصبحوا
بالصبح فكلما اصبحتم كان اعظم للاجر **العمل** على الاحاديث الاول فانها
اثبت واصح **فاما** حديث رافع فقد فسره احمد بن حنبل فقال انما اراد به ان يتبين
الفجر وطلوعه كانه يقول لا تصلوا الا على يقين من الفجر واما لفظه
الثاني فليس بالقوي وكذلك حديث بلال واما حديث حواء فقد رواه
جماعة ولم يرفعوه وانما رفعه ابو يعقوب الحنيني

باب وقت الظهر نا سعيد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وكذلك روى المغيرة بن شعبة وصفوان

ذكر ما خالف هذا روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر
حين تزول الشمس وروى زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهاجرة وفي حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء فلم يشكنا وفي حديث عائشة قالت ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من
رسول الله قلت ذكر هذه الأحاديث في الناسخ والمنسوخ [illegible] فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصلاة في أول وقتها فإذا جاء الحر أبرد
وقد رواه أنس بن مالك مبينا قال كان رسول الله إذا كان البرد بكر بالظهر
وإذا كان الحر أبرد بالصلاة

باب النهي عن الصلاة وقت الزوال

قد صح في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة حين
يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس روى هذا المعنى عقبة بن عامر وعمرو
ابن عبسة وحديثهما في الصحيح وأبو أمامة والصنابحي

ذكر ما خالف هذا روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار
إلا يوم الجمعة وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة
نصف النهار إلا يوم الجمعة والعمل على الأحاديث الأول وهو أن
[illegible] حديث أبي قتادة فإنه يرويه حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد
عن أبي الخليل عن أبي قتادة وحسان كان يغلط وليث ضعيف جدا
كان أحمد بن حنبل يقدم جابر الجعفي على ليث وأما أبو الخليل فإنه لم
يلق أبا قتادة وأما حديث أبي هريرة فإنما رواه الواقدي وليس بشيء

باب وقت العصر

[illegible] أنس بن مالك أن رسول الله كان يصلي العصر
فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على
ميلين من المدينة وثلاثة وأحسبه قال أو أربعة اتفقا على إخراجه في
الصحيحين وأخرجا من حديث رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع
رسول الله ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل
مغيب الشمس وقد روى [illegible] جابر وأنس وعائشة عن رسول الله تعجيل
العصر

العصر

ذكر ما خالف هذا روى علي بن شيبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر
العصر وهذا لا يثبت ولو صح كان وجهه أنه كان يؤخرها في وقت العذر

باب صلاة ركعتين بعد العصر

[illegible] عن عائشة قالت ما دخل علي رسول الله
١٠ بعد العصر قط إلا صلى ركعتين

ذكر ما خالف هذا [illegible] أبو أمامة [illegible] عمرو بن عبسة
[illegible] الإسلام فذكر الحديث وقال رسول الله [illegible] قال له فإذا
صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس أخرجه مسلم وفي الصحيحين
حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس والأحاديث في النهي ثابتة صحيحة وحديث عائشة الأول
خطأ [illegible] قال أبو بكر الأثرم [illegible] وفيه ثلاثة أوجه أحدها أنها فاته
بعد الظهر فقضاها ولم يفعل ذلك [illegible] ثابت [illegible] أم سلمة عن أم
سلمة قال بعثت عائشة إلى أم سلمة تسألها عن الركعتين اللتين صلاهما
رسول الله فيه فقالت إن رسول الله كان يصليهما بعد الظهر فشغله
القوم قالت فما صلاهما قبل ولا بعد فعلى هذا إنما فعلهما مرة وقد بان
بهذا وجه الخطأ في حديث عائشة والثاني أنه لما قضاها أثبتها وداوم
عليها وكان إذا فعل فعلا داوم عليه وذكره [illegible] وهذا يصحح
حديث عائشة والثالث أنه كان مخصوصا بجواز الصلوات في الأوقات
المنهي عنها دون غيره كما خص بجواز الوصال قال ابن عقيل لا وجه لهذا
الحديث إلا هذا لأنه قد نهى عن الصلاة بعد العصر

باب صلاة ركعتين قبل المغرب

قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بين كل أذانين صلاة
لمن شاء [illegible] أنس بن مالك قال كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيرى أنها إقامة من كثرة من يقوم يصلي الركعتين قبل
المغرب قال ابن شاهين [illegible] الجارود بن يزيد [illegible]
قال كان أصحاب رسول الله إذا أذن المؤذن المغرب ابتدروا السواري

فصلوا ركعتين **ذكر** ما يخالف هذا ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلوة المغرب هذا
الحديث لا يثبت وكان حيان بن عبيد الله قد اختلط وتفرد به عن ابن بريدة
ثقات الجريري وكهمس والمعلم على خلاف ما رواه حيان والاحاديث الاول
اصح **باب** تكرار الصلوة الواحدة في اليوم مرتين ثنا سليمن مولى ميمونة
قال اتيت على ابن عمر وهو قاعد على البلاط واهل المسجد يصلون فقلت
الا تصلي فقال اني قد صليت قلت الا تصلي مع القوم قال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في اليوم مرتين **ذكر** ما يخالف
هذا ثنا بسر بن محجن عن ابيه انه كان جالسا مع رسول الله فاذن بالصلوة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه كما هو فقال له
رسول الله ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى ولكني
يا رسول الله صليت في اهلي قال اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد
صليت هذه الاحاديث مذكورة في الناسخ والمنسوخ وليس لذكر
وجه وانما هي عن فعله الصلوة الواحدة مرتين على فرضها فاما اذا
صليت ثانية على وجه القضاء او النفل فلا نهي **كتاب** الاذان
باب الاذان قبل طلوع الفجر ثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم **ذكر** ما يخالف هذا روي عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تؤذن حتى يرى الفجر وروى ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فناد الا ان العبد نام وروت حفصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن للفجر صلى ركعتين وكان
لا يؤذن الا بعد الفجر وروت عايشة قالت كان اذا سكت المؤذن

من صلوة الفجر قام رسول الله فركع ركعتين خفيفتين وروى عطا
عن ابي محذورة انه اذن لرسول الله ولابي بكر وعمر فكان لا يؤذن حتى يطلع
الفجر **قلت** العمل على الحديث الاول فانه حديث صحيح واما حديث شداد
فاسناده مجهول منقطع واما حديث ابن عمر فيرويه حماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابو بكر الاثرم هو معروف في خطا حماد بن
سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر واصل الحديث عن نافع عن ابن عمر
ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح وقال بعضهم مسعود فامره عمر ان
يرجع فينادي الا ان مسروحا نام واما حديث حفصة فيرويه عبد
الكريم عن نافع عن ابن عمر عن حفصة وعبد الكريم ليس بشي واما حديث
عايشة فانه تفرد به الاوزاعي عن الزهري وقد رواه الناس عن الزهري ولم
يذكروا ما ذكره الاوزاعي وكان احمد بن حنبل يضعف رواية الاوزاعي عن
الزهري واما حديث ابي محذورة فضعيف الاسناد **باب** صفة
الاقامة روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث انس بن مالك قال لما
كثر الناس ان يعلموا وقت الصلوة بشي يعرفونه فذكروا ان يوروا
نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
ذكر ما يخالف هذا ثنا عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله شفعا
شفعا في الاذان والاقامة هذا مما ذكر في الناسخ والمنسوخ وليس
لذكره وجه وانما الصحيح افراد الاقامة وحديث ابن ابي ليلى منقطع
لانه لم يسمع من عبد الله بن زيد **باب** يقيم من اذن ثنا عقبة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اذن فهو يقيم وقد رووا عنه انه امر
بلالا فاذن ثم امر عبد الله بن زيد فاقام وهذا اثبت وعلى تقدير
الثبوت يكون ذلك انما العذر كان لبلال او لتشريف ابن زيد لانه هو
الذي راى الاذان في المنام فالقاه على بلال فاذن بلال فقال انا كنت اريد

الاذان فقيل اليوم فاتم ما عبد الله بن زيد قال ارى عبد الله بن زيد في
المنام معنى الاذان فاذن بلال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت
اريده قال الحاكم انت قلت فعلى هذا الذي سبا لا يكون من باب
الناسخ والمنسوخ اصلا كتاب الصلوة باب الصلوة الى السترة
ما الضحاك بن عثمان حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى شيء يستره ولا يدع
احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله ذكر ما خالف هذا اشا عبد
الرحمن بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وليس بينه وبين الذين يطوفون الناس
سترة اعلم انه لا تناقض بين الحديثين ولا يدخلان في الاصل في
باب ناسخ ولا منسوخ فان السترة مامور بها وقد يترك في
وقت لسبب وقد اتفقت صلوة رسول الله في وسط الحرم فلم
يجعل بينه وبين البيت سترة ويحتمل ان يكون خط خطا فلم ينقل
للراوي باب القراءة في الصلوة ما عبادة بن الصامت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب ذكر ما خالف هذا روى ابو هريرة قال امرني النبي صلى
الله عليه وسلم ان انادي لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما زاد
وفي رواية عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم
يقرا بام القران فصاعدا وفي حديث عائشة عن النبي صلى الله
عليه لا صلوة لمن لم يقرا بام الكتاب واسمى فصاعدا وفي حديث
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة وغيرها الحديث الاول

امر

١٢

اسند الاحاديث وباقي الاحاديث ليس بالقوي اما الاول فرواه
جعفر بن ميمون التميمي وقال يحيى ليس بثقة والصحيح من حديث
عبادة الذي اسندنا له واما حديث عائشة فقال ابن عدي يعرف
بشبيب بن شيبة زاد فيه وبعض قال يحيى ليس بثقة واما حديث
ابي سعيد فرواه ابو سفيان طريف بن شهاب قال احمد ويحيى ليس بشيء
باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع روى ابو مسعود وابن
عمر وعمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضع يديه على ركبتيه
اذا ركع ذكر ما خالف هذا قد روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
فعل ذلك مرة وروى سعد بن ابي وقاص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل الشيء بعد ومرة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضع راحتيه
على ركبتيه وروى خيثمة عن ابي سبرة انه قدم المدينة فجعل يطبق فقال له
رجل من المهاجرين ما هذا فقال ان ابن مسعود يفعله ويخبر به عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابن مسعود ولكن النبي صلى الله
عليه وسلم ربما صنع الشيء ثم يحدث الله له الامر وروى مصعب
بن سعد عن ابيه قال كنا نفعل ذلك ثم امرنا بالركب فاخبر
ان هذا اخر الامرين فان الناسخ باب ما يقال عند رفع
الراس من الركوع قال لنا ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد
... ذكر ما خالف هذا ... حجاج او
عن ابي هشام عن حجاج نشك منصور عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض

وقد ما نسخت شي بعد قلت وقد ذكرنا اهل الاحاديث في الناسخ
والمنسوخ ولا معنى لذكرها ان يعود ذكرها ولكن الحد هو بهانه الواجب
عندنا فاذا ادعى ذلك كان نسخه وبعد حجة باب اعرا المناكب
في الصلوة روى الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اعرا
المناكب في الصلوة ذكر ما يخالف هذا روى ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا لم يجد الا ثوبا فليشد به حقويه ولا يشتمل
اشتمال اليهود وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به قال ابو بكر الاثرم
اما حديث ابي هريرة فقد جوّد فيه سعيد بن ابي عروبة وكثير من
الناس يرفعه الا انه يتبين حدا اكثر من ثوب لم يجز لان يعرى منكبيه
على الحديث ابي هريرة ووجه حديث ابن عمر وجابر اذا لم يجد غير
ثوب فعل ذلك باب الاشارة في الصلوة ثنا ابو غطفان عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشار في الصلوة اشارة
تفقه وتفهم فقد قطع الصلوة ذكر ما يخالف هذا ثنا انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة قلت ان الحديثان
مذكوران في الناسخ والمنسوخ ولا ارى لذكره وجها واما هذا
الحديث الثاني [illegible] والاول ليس بقوي الاسناد وقد روى
صهيب وبلال وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلم عليه
في الصلوة فاشار بيده وقد يأول الحديث الاول ابو بكر الاثرم فقال
يحمل على الاشارة في حوائج الدنيا وهذا بعيد لان الاشارة في
الحلم لا تقطع الصلوة باب الكلام في الصلوة ثنا الحميدي ثنا
ابن

ابن مسعود سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فرد عليه السلام
ذكر ما يخالف هذا ثنا ابو وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم و[illegible]
١٣ كان يكلمه قبل ان نأتي ارض الحبشة يعني وهو في الصلوة فلما قدمنا من ارض
الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا
الصلوة فسألته فقال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه مما احدث
من امره ان لا نتكلم في الصلوة هذا الحديث صريح بالنسخ للذي قبله باب
سجود السهو روى عمران بن حصين وابو هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم السجود للسهو بعد السلام وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى ابن بحينة عن النبي صلى الله
عليه وسلم السجود للسهو قبل السلام قال ابو بكر الاثرم اما حديث ثوبان
فلا يثبت واما في الاحاديث لكل حديث موضع فحديث ابن مسعود في
التحري وحديث ابي هريرة اذا سلم من اثنتين وحديث عمران اذا سلم
من ثلاث وحديث ابن بحينة اذا قام في اثنتين ولم يتشهد فيستعمل
هذه الاحاديث كل حديث في موضعه وما يخالف هذه الاحاديث
فليس بثابت ومداره على ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين فسجد بعد السلم وهذا غير
ثابت ذكر خالفه ابن عون وهو اثبت منه مرارا عن الشعبي عن المغيرة
[illegible] موقوفا باب القعود بعد الصلوة في مكانها ثنا جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جلس في مصلاه
حتى تطلع الشمس حسنا ذكر ما يخالف هذا ثنا عطاء عن ابن عباس
قال صليت مع رسول الله فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر
فكان اذا سلم وثب من مكانه كانه يقوم على رضف وهذان الحديثان

مذكور ان في الناسخ والمنسوخ وليس ابن ذكر بشيء واما وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقعد بعد الصلوة التي لا سنة بعدها كالفجر والعصر واما في
الصلوات التي لها سنن فانه كان يقوم الى سنتها **باب** الجمع بين الصلاتين
نا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس وما اراد الى ذلك قال اراد ان
لا يحرج امته اخرجاه في الصحيحين واخرجا من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا عجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشا وفي افراد مسلم من حديث معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله في
غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا
ذكر ما خالفه هذا نا عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير [illegible] عكرمة عن
ابن عباس قال رسول الله الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكباير الحديث
الاول صحاح وقد فسر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس بانه اخر الظهر الى اخر
وقتها وعجل العصر لاول وقتها واخر المغرب وعجل العشا وهذا فعل جابر
احيانا وليس بجمع حقيقة وانما سمي جمعا لقرب الصلوة من الاخرى ويكون
معنى قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اي لا يضيق عليها الوقت بان يجعل
وقتا واحدا ضيقا واما حديث ابن عمر ومعاذ فصريحان في الجمع بين الصلاتين
والعمل على ذلك واما حديث عبد الحكم بن منصور فان عبد الحكم كان مغفلا
واما حديث حنش فان حنشا لا يحتج به **باب** تاخير الصلوة لاجل العشا
نا انس بن مالك قال رسول الله اذا حضرت الصلوة وقرب العشا فابدوا بالعشا
وقد رواه ابن عمر وعايشة نحو هذا **ذكر** ما خالفه نا محمد بن ميمون عن جعفر بن
محمد

محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله لا يؤخر الصلوة لطعام ولا
غيره هذا حديث غريب والذي قبله اصح ولا يدخلان في باب الناسخ والمنسوخ
لانه انما يؤمر صاحب العشا بتقديمه على الصلوة اذا كان [illegible] او كان يشتد به
الجوع فيشتاق الى [illegible] فاما ان يؤخر الصلوة عن وقتها لاجل
١٤ الطعام فلا **باب** الاحق بالامامة نا ابو مسعود الانصاري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سوا فاكبرهم سنا انفرد باخراجه مسلم وفي افراده من حديث
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقرؤهم **ذكر** ما خالف هذا روى مالك بن الحويرث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحب له ليؤمكما اكبركما وفي لفظ ليؤم
القوم اكبرهم سنا وروى مرثد بن ابي مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ليؤمكم خياركم وقد روي من وجوه صحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا
ابا بكر يصلي بالناس ولم يكن اقرأهم **قلت** العمل على الحديث الاول واما حديث
مالك بن الحويرث فانما قال له ذلك لانهما كانا في القراءة سوا فقال لهما ليؤمكما
اكبركما واما اللفظ الاخر فهو يرجع الى الاول وهو الذي فسره ابو قلابة واما
حديث مرثد فضعيف الاسناد واما قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقال الاثرم انما اراد الخلافة فكره ان ينص عليه [illegible]
فنبههم بتقدمه **باب** في الثلثة يصلون جماعة كيف يقفون روى ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانوا ثلثة صفوا معا احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره **ذكر** ما خالف هذا روى يزيد بن سفيان عن علقمة
بن عبد الله بن مسعود انه قام مع النبي صلى الله عليه وسلم هو وابو بكر فجعلهما
خلفه وعن جابر نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا قال الاثرم وهذا

ناسخ للاول لان ابن مسعود حكى فعل رسول الله الاول وذكر في التطبيق وهاولا
الوسدوا واختلاف ذلك احدث اسلاما من ابن مسعود **باب** قضا الوتر بعد
الضحاك عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الوتر من الليل فليقضه
من الغد عند الضحى **ذكر** خلاف هذا نا ابو هريرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا وتر بعد صلوة الصبح الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ
ولا وجه لذكرهن فانه الوتر بحكم الوتر حكم السنن وانما تقضى السنن في وقت
جواز التنفل وهو وقت الضحى وقوله لا وتر بعد صلوة الصبح يعني به ابتدا
لا قضا على ان الحديثين لا يثبتان فان الضحاك لم يلق ابن عمر وابو هرون
العبدي ليس عندهم بثقة وقد بينا الحكم في المسئلة **باب** وجوب الوتر
وركعتي الفجر والضحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث هن علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا
الفجر وركعتا الضحى **ذكر** ما خالف هذا نا قتادة عن انس قال قال رسول
الله امرت بالضحى والوتر ولم تفرض علي هذان الحديثان مذكوران
في الناسخ والمنسوخ ولا ارى لذكرهما وجها لانهما جميعا لا يثبتان وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحلة والواجب لا يفعل
على الراحلة واما الضحى فقد ذكر خلق كثير من الصحابة انه ما صلاها قط
وروت ام هاني انه انما صلاها الا يوم الفتح وما كان بالذي يترك واجبا
على هذه الصفة **باب** ذكر القنوت في الفجر نا الربيع بن انس عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر حتى مات
ذكر ما خالف هذا نا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول
الله عن القنوت في الفجر **قلت** وقد اختلفت الروايات في وقت قنوته فروى ابو
داود في سننه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في

صلوة

صلوة العتمة شهرا وعن ابي هريرة انه قال لاقربن لكم صلوة رسول الله فكان ابو هريرة
يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الظهر وصلوة العشا الاخرة وصلوة
الصبح وعن البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح
والمغرب وعن ابن عباس ان رسول الله قنت في جميع الصلوات
واختلفت الرواية هل قنت قبل الركوع او بعده فروى ابان عن
ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
وهو الاصح وقد صح عن رسول الله انه قنت شهرا يدعوا على حي من المشركين
وروى ابو داود من حديث انس ان رسول الله قنت شهرا ثم تركه وهذا
هو الصحيح واما الحديث الاول عن انس فقال الاثرم هو حديث ضعيف
باب الصلوة في الكعبة نا الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر ولم يركع ولم يسجد
نا ابن عباس كان يخبر ان الفضل بن عباس اخبره انه دخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت حين دخل ولكنه لما
خرج ونزل ركع ركعتين عند باب البيت **ذكر** ما خالف هذا قال نا عمرو بن
دينار ان ابن عمر حدثه عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
الكعبة نا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال
واسامة وعثمن بن طلحة وقد اجاف عليهم الباب قال فمكثت مليا ثم
خرج فدخلت فعلمت اين صلى النبي قالوا هاهنا ونسيت ان اسال
كم صلى قال الزعفراني ونا شبابة نا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت واسامة وبلال وعثمن بن طلحة
فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته
عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم صلى بين العمودين اليمانيين **قلت** قد

ذكروا هذه الاحاديث في الناسخ والمنسوخ ولا معنى لذلك وانما هو بتفضيل
من ذكره وان من قال لم يصل شهد على نفي ومن قال صلى اثبت والاثبات
مقدم على النفي ويحتمل ان يكون دخل مرة ولم يصل ثم دخل فصلى فلا
وجه للناسخ والمنسوخ هاهنا بحال باب صلوة الضحى نا
ابن ابي ليلى ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
غير ام هانئ فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم
فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات ما رايته صلى صلوة قط اخف
منها غير انه كان يتم الركوع والسجود نا معاذة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله انفرد باخراج
هذا الحديث مسلم واتفقا على الذي قبله ذكر ما يخالفه هذا نا عاصم بن
كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال ما صلى رسول الله الضحى قط وقد ذكرت
هذه الاحاديث في الناسخ والمنسوخ وليس لذكره وجه وانما وجه
الاحاديث ان اقواما رووا صلاتها فردوا وادمنوا وتكلم عمر وابو بكرة
وابو هريرة انه لم يصلها ورا فقوم يصلونها فرادى وذكروا فقوم يصلونها
ركعتين وقوم يصلونها اربعا وقوم يصلونها ستا وقوم يصلونها ثمانيا
باب التطوع في السفر روى عيسى بن حفص عن ابيه عن ابن عمر انه راى ناسا
يتطوعون في السفر فقال صحبت رسول الله وابا بكر وعمر فلم يزيدوا
على ركعتين ذكر ما يخالفه هذا روى عطية عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتطوع في السفر وقال البراء غزوت مع رسول الله بضع
عشرة غزوة ما رايته ترك ركعتين حين تزول الشمس قبل الظهر
وقال ابو هريرة اوصاني خليلي بركعتي الضحى في الحضر والسفر والعمل على
قول ابن حفص باب في سجدات المفصل نا ابو اسحق سمعت الاسود
يحدث

١٦

يحدث عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بالنجم فسجد ولم يبق احد الا
سجد الا ان شيخا اخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فقال
عبد الله فلقد رايته قتل كافرا ذكر ما يخالف هذا نا عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة الحديث
الاول صحيح والعمل عليه عندنا وان في المفصل ثلث سجدات سجدة النجم
وسجدة الانشقاق وسجدة العلق والحديث الثاني لا يثبت ويوضح ما
قلنا ما انا به عبد الله بن محمد بن الحصين نا ابو رافع قال صليت مع ابي هريرة
فقرا اذا السما انشقت فسجد فيها وقال سجدت فيها خلف ابي القسم صلى الله
عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قلت وابو هريرة انما اسلم في سنة سبع
باب التكبير في العيدين روى جابر وابو واقد وعمرو بن عوف وعايشة كلهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ذكر
ما يخالف هذا روى عبد الرحمن بن ثابت عن ابي موسى وحذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في العيدين اربعا وهذا الحديث لا يثبت قال احمد بن حنبل احاديث عبد الرحمن
ابن ثابت مناكير كتاب الجنائز قد سبق في الكلام في الغسل من غسل الميت
باب الاعلام بالجنائز روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النعي
ذكر ما يخالف هذا روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيدا قبل
ان يجي خبرهم وروى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقبر فقال الا
اذنتموني وهذا الاثبات اولى لان النعي المكروه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية
من النداء بالصوت الرفيع وكان الرجل يمشي في الاحياء وينادي برفع صوته انعي
فلانا فاما اعلام اهل الميت وخاصته موته فلا يكره باب المشي امام الجنازة
نا سالم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة ورواه جماعة عن الزهري مرادا وعثمان ذكر ما يخالف هذا نا ابو
سعيد الخدري قال قلت لعلي بن ابي طالب المشي امام الجنازة افضل فقال ان فضل

المشي امام الجنازة افضل فقال الذي فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل
الصلوة المكتوبة على التطوع قلت من ابك تقول قال بل سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرات نا عبد الله بن
مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنازة متبوعة وليست
بتابعة وليس معها من يمشي امامها نا رجل من اهل المدينة انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها
وروى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الراكب خلف الجنازة
والماشي حيث شاء منها **قلت** الحديث الاول حديث الزهري صحيح وعليه الاعتماد
وهو مذهب عامة الصحابة والعلما فاما هذه الاحاديث فلا تثبت اما الاول
فمطرح لا يحتج به بحال لانه لا يروى الا عن عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وكلاهما
ضعيف فاسنا د الحديث بشر من الوها واما الثاني فيحيى الجابر ليس بشي والحديث
وابو ماجد رجل مجهول لا يعرف من اصحاب عبد الله ولا روى عنه غير يحيى وقيل ليحيى
من ابو ماجد فقال طائر طار علينا واما الثالث ففيه رجلان مجهولان وحديث
المغيرة موقوف وليس فيها شي يعتمد عليه
باب القيام للجنازة
نا ابو سلمة عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا
يقعد حتى توضع نا ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم قال اتيت سعد بن مالك فسالته
فقال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله من صلى على جنازة فلم يمش معها فليقم حتى
تغيب عنه نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام النبي
صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت قال واخبرني ابو الزبير ايضا
انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي
حتى توارت نا ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تمر بنا جنازة الكافر انقوم
لها قال نعم قوموا لها انكم لا تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي

يقبض

يقبض النفوس نا ابن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين
بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل انما هو من اهل الارض فقالا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل انما هي جنازة يهودي
قال اليست نفسا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام للجنازة عثمن بن
عفان وسعيد بن زيد وابن عمر وابو موسى وعامر بن ربيعة وقيس بن ثابت اخو زيد في
اخرين
ذكر ما خالف هذا
نا مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال كنت جالسا
عند علي عليه السلام ننتظر جنازة اذ مرت الجنازة اخرى فقمنا فقال ما يقيمكم فقال
رجل والله ما ندري ما نصنع بكم يا اصحاب محمد قال وما ذاك قال الرجل نا ابو موسى
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ابصر جنازة قام وان كان يهوديا
او نصرانيا وقال انقوم لمن معها من الملائكة فقال انما فعل ذلك رسول الله الامر و
فلما نهي انتهى وقد اخرج مسلم في افراده من حديث علي عليه السلام انه قال رسول الله
قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة **قلت** وهذا يدل على نسخ القيام وقد قال
ابن عقيل كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم للجنازة لا يدل على النسخ لقيا
ويمكن الجمع وهو ان القيام لها مستحب والجلوس جائز وكان الحسن بن
علي بن ابي طالب بنا ولي القيام رسول الله فقال انما مر عليه بجنازة يهودي
وكان جالسا على طريقها فكره ان تعلوا راسه جنازة يهودي فقام وفي
حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله كان يقوم للجنازة فقال حبر
من اليهود هكذا نفعل فقال اجلسوا خالفوهم وهذه الاحاديث في
طرقها علل والصحيح حديث علي عليه السلام وهو يحتمل الا ان مولى حديث
ابن سخبرة فلما نهي انتهى صريح
باب عدد التكبير
نا ايوب بن النعمن نا سعد بن
حمزة قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا ثم قال صليت
مع رسول الله فكبر خمسا فلن ادعها لاحد ابدا وكذا روي حذيفة عن رسول
الله انه كبر خمسا وفي حديث الزبير بن العوام ان رسول الله كبر على حمزة سبع

تكبيرات ثنا حسين عن ابن مسعود قال حفظنا التكبير عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد كبر اربعا وكبر خمسا وكبر سبعا فكبروا كما كبر امامكم فلم [illegible] اعلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يختلف تكبيره على الجنائز الا ان
الاشهر والاعلى كان اربع تكبيرات وروى عنه ابو هريرة وابن
عباس انه كان يكبر اربعا وقد كان ابو بكر وعمر وعثمن وعلي وابن مسعود
وغيرهم من كبار الصحابة يكبرون اربعا وهم اعلم بناسخ الحديث
ومنسوخه من غيرهم ثنا ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال اخر
ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا [illegible] عن ابن
عباس قال اخر ما كبر رسول الله على الجنائز اربعا وقد اختلف
الفقها فيما اذا كبر الامام اكثر من اربع فعن احمد ثلث روايات
احداهن انه يتابعه الماموم الى سبع والثانية الى خمس والثالثة
الى اربع ولا يزيد وبه قال ابو حنيفة والشافعي باب امتناع
الامام عن الصلوة على من قتل نفسه ثنا سماك عن جابر بن سمرة ان
رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما خالف
هذا ثنا محمد بن علوان عن الحرث عن علي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل الدين الصلوة خلف كل بر وفاجر والصلوة على من
مات من اهل القبلة هذا حديث لا يثبت ولو ثبت لم يكن داخلا
في الناسخ والمنسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يمتنع
من الصلوة على الغال وعلى من قتل نفسه وعلى صاحب الدين
تغليظا للفعل الاجوال ويصلي عليهم غيره باب الاسراع بالجنائز
روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا
بالجنا

بجنائزكم ذكر ما خالف هذا روى ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة تمخض مخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم
قلت ليس بين الحديثين تناقض انما يستحب الاسراع بمقدار لا يبلغ به
المخض باب يعجل دفن الميت ثنا مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات غدوة فلا يقيلن الا في قبره ذكر ما خالف هذا
ثنا علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين حين اغشي الشمس ودفن يوم الثلثا حين اغشت
الشمس قال ابن شاهين وهذا الحديث يدل على نسخ الاول قلت
وهذا سوء فهم لان الناسخ ما كان من كلام رسول الله لا يكون فعل غيره
سواء الا ان يقال ان الاجماع يدل على نسخ الحديث او قول
بنسخه وليس ها هنا ناسخ ولا منسوخ لان الاجماع
لما اخر الميت فانه ذكر انه يدفنه فاما [illegible] من يبقن الموت فلا
عليه وسلم فكان لاسباب [illegible] دفن رسول الله صلى الله
منها ان قوما قالوا لم يمت ومنها انهم اشتغلوا
باحكام البيعة لئلا تقع فتنة ومنها انهم قد امتنعوا عليه بالحاجة
على غسله من [illegible] والتكبير لعذر امتنع الاسراع بالتعجيل باب الدفن
بالليل ثنا [illegible] عن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم
بالليل [illegible] رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه الا ان تضطروا
الى ذلك ذكر ما خالف هذا ثنا عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دفن رجلا ليلا واسرج في قبره [illegible] من اهل القبلة قال ابن شاهين
هذا الحديث ينسخ الاول واما انا فارى هذا من باب الناسخ والمنسوخ في شي لانه
انما كره الدفن بالليل لان الناس لا يحضرون بالليل فقال الصلوة على الميت

والاستغفار له وتشييعه والنهار اصلح للتكريم فقد نفع الحاجم الى الدفن بالليل
فيفعل فان النبي صلى الله عليه وسلم دفن بالليل وكذلك ابو بكر وفاطمة

باب النهي عن زيارة القبور

ثنا ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور

ذكر ما خالف هذا

ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا حديث صحيح فيه نسخ النهي وقد يعارضه
يجوز ان يكون لعن زوارات القبور فيقتضيه من [illegible] الرجال على النهي ويكون
بلون بحديث اخر في باب زيارة القبور للنساء فقال الترمذي قد راى بعض
اهل العلم ان منع النساء من المقابر كان قبل ان رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء قال وقال بعضهم
انما كرهت زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت فعلى
هذا [illegible] دون الرجال

كتاب الزكاة

باب الركاز

روى ابو هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الركاز
الخمس وروى عمرو بن شعيب (?) عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الركاز العشر والعمل على الحديث الاول فهو اثبت هذا

كتاب الصيام

باب الصائم يصبح جنبا

ثنا عبد الله بن عمرو القاري قال
سمعت ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من ادرك الصبح جنبا فلا
يصم ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قاله وكذلك روى الحسن عن ابي هريرة قال قال
رسول الله من ادركه الصبح وهو جنب فلا صوم له

ذكر ما خالف هذا

ثنا ابو يونس
مولى عائشة عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه
وانا اسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله اني اصبح جنبا اريد الصيام او الصوم
فقال رسول الله وانا اصبح جنبا فاغتسل ثم اصوم فقال انك لست

مثلنا

مثلنا قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله اني لارجو ان
اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وقال محمد بن ابي بكر دخل على عائشة فقال لها
ان ابا هريرة يقول من ادركته صلاة الغداة وهو جنب فلا صوم له
فقالت ان ابا هريرة لا يقول شيئا كان رسول الله يصبح جنبا فيدعو
بلال الى الصلاة فيقوم فيغتسل فيخرج وانما السحور على جلده
فيصوم ذلك اليوم فذكر ذلك لابي هريرة فقال صدقت هي اعلم مني
وفي رواية اخرى ان ابا هريرة قال اما اني لم اسمعه من رسول الله ولكن حدثني
به الفضل بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثبت حديث ابي هريرة
احتمل شيئين احدهما ان يكون هذا كان في اول الاسلام ثم نسخ بما ذكرنا
عن عائشة والثاني ان يكون الاشارة الى من يجنب من الجماع بعد طلوع
الفجر فان ذلك يومر بالامساك ولا يعتد له بصوم ذلك اليوم

باب في الحجامة للصائم

ثنا ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحلم والحجامة ثنا انس بن مالك قال اول ما
كرهت الحجامة للصائم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجعفر بن ابي طالب
يحتجم وهو صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر هذان ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم

ذكر ما خالف هذا

ثنا شداد بن
اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم
وقد روى هذا الحديث عن رسول الله جماعة منهم ابو سعيد الخدري وابو هريرة
وعائشة وهو مذهب احمد بن حنبل وهذه الاحاديث احكم من الاول

باب في القبلة للصائم

قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو
صائم وفي حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة

للصائم. ذكر ما يخالف هذا: روت ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الصائم يقبل امرأته فقال قد أفطرا. ما فعل رسول الله
فإنه كما قالت عائشة كان أملككم لإربه. وأما حديث أبي سعيد
فإنه لم ير أن المعتمر عليه. وأما حديث ميمونة فلا يعلم أنه نسخ أو
رخص في هذا للشيخ وكره للشاب.

باب صيام عاشوراء

حديث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم ما هذا اليوم الذي
تصومونه قالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق
فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول
الله فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمر بصيامه. هذا حديث متفق عليه ومما اتفقا عليه
من حديث أبي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود
وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه
أنتم. وأخرجا من حديث سلمة بن الأكوع قال أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس من كان أكل فليصم
بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء. وأخرجا
من حديث الربيع بنت معوذ نحو حديث سلمة. ذكر ما يخالف هذا: روت
عائشة قالت لما قدم رسول الله المدينة صام عاشوراء وأمر
بصيامه فلما نزلت فريضة رمضان كان رمضان هو الذي يصومه
وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء أفطره. هذا حديث متفق
عليه. وفي أفراد البخاري من حديث ابن عمر قال صام رسول الله عاشوراء
وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك. وفي أفراد مسلم من حديث جابر

بن سمرة قال كان رسول الله يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه
ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا به ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده.

باب صوم يوم الجمعة مفردا

ثنا أيوب الهجري عن جويرية أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها أصمت أمس
قالت لا قال فتصومين غدا قالت لا قال فأفطري. تفرد بإخراجه البخاري
وقد أخرجا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا
يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده. وأخرجا
من حديث محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله أنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت. وفي أفراد
مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تختصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم. ذكر ما يخالف هذا: سأل ابن عباس
أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم أفطر يوم جمعة قط وقد ذكر وروى زر
عن ابن مسعود قال كان رسول الله يصوم من كل شهر وقلما رأيته يفطر
يوم الجمعة وروى ابن عمر قال ما رأيت رسول الله يفطر يوم الجمعة
ذكر هذا في الناسخ والمنسوخ لا يصلح لأن الأحاديث الأول أثبت وأصح
وحديث ابن عباس وابن مسعود لا تثبت ثبوت الأوائل ولو ثبتت لم يقض
لأن النهي إنما هو عن الإفراد فلو نقل رسول الله أفرده بالصوم كان التعارض
ولم ينقل ذلك فيحمل على أنه كان إذا صامه أضاف إليه آخر وقد نهى عن إفراد
السبت أيضا بالصوم فقد روى عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم والسبب
في كراهة صوم الجمعة أنه يوم عيد وأما السبت فهو كالعيد لليهود فإذا أفرده
المسلم بالصوم فقد شاركهم في تعظيمه

كتاب النكاح

باب نكاح المتعة

نا الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فاقمنا خمس عشرة ما بين ليلة ويوم قال فاذن لنا رسول الله في المتعة
قال فخرجت انا وابن عم لي فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كانها البكرة
العنطنطة قال وانا قريب من الدمامة وعلي برد جديد غض وعلى ابن عمي
برد خلق قال فقلنا لها هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وهل يصلح
ذلك قال قلنا نعم قال فجعلت تنظر الى ابن عمي فقلت لها ان بردي هذا برد
جديد غض وبرد ابن عمي هذا برد خلق مح قالت برد ابن عمك هذا لا باس به
قال فاستمتع منها فلم تخرج حتى حرمها رسول الله في المتعة قال
فانطلقت انا ورجل هو اكبر مني سنا من اصحاب رسول الله الى امراة
من بني عامر كانها بكرة عيطا فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما
تبذلان فقال كل واحد منا ردائي قال وكان رداء صاحبي اجود من ردائي
وكنت اشب منه فجعلت تنظر الى رداء صاحبي ثم قالت انت ورداؤك
تكفيني قال فاقمت معها ثلثا قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
عنده من النسا التي يتمتع بهن شي فليخل سبيلها قال ففارقتها ح
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرهم بالمتعة قال فخطبت انا ورجل
امراة قال فغضب النبي صلى الله عليه بعد ثلث فادخلها اشد التحريم
ويقول فيها اشد القول وينهى عنها اشد النهي نا الربيع بن سبرة الجهني عن
ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا من هذه النسا قال فعرضنا ذلك على
النسا فابين الا ان يضرب بيننا وبينهن اجلا قال فذكرنا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال افعلوا قال فانطلقت انا وابن عم لي ومعه برد ومعي
برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا امراة فعرضنا ذلك
عليها فاعجبها شبابي واعجبها برد ابن عمي فقالت برد كبرد قال فتزوجتها

وكان

وكان الاجل بيني وبينها عشرا قال فبت عندها تلك الليلة ثم اصبحت غاديا
الى المسجد فاذا رسول الله بين الباب والحجر يخطب الناس يقول الا ايها الناس
اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النسا الا وان الله تبارك وتعالى
قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيلها ولا تاخذوا
مما اتيتموهن شيا وفي حديث ابي ذر قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله
متعة النسا ثلثة ايام ثم نهى عنها رسول الله وقد تقدم قال ابن مسعود احلت
متعة النسا لاصحاب رسول الله ثلثة ايام في غزاة لهم نا سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... النسا
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان
الله عز وجل قد حرم متعة النسا فمن كان عنده منهن شي فليفارقه ولا
تاخذوا مما اتيتموهن شيا قال ففارقناهن ولم ناخذ مما اعطيناهن شيا
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المتعة بعد ان رخص فيها
غير من ذكرنا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وكعب بن مالك وزيد بن خالد
الجهني وانس بن مالك في احرف بعد قال علي عليه السلام لابن عباس وراه يفتي
في المتعة مهلا فان رسول الله قد نهى عنها يوم خيبر وقد تقدم قال الشيخ ابو بكر
وقد ذكرنا في حديث سبرة الجهني انه نهى عنها يوم فتح مكة وقد ذكرنا قبل هذا وقوع
الاتفاق على النسخ وان اختلف في الوقت غير ان حديث علي عليه
السلام مقدم لثلثة اوجه احدها انه متفق على صحته وحديث سبرة
من افراد مسلم والثاني ان عليا اعلم باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غيره والثالث انه اثبت تحريما في زمان خفي على غيره وكانهم استعملوا
عند فتح مكة ما كانوا ابيحوه من قبل ولم يعلموا بالناسخ انه قد وقع فنهاهم
الا انه في هذا نظر بل تعذر من جهة ان حديث سبرة صريح في ان الاباحة
وقعت يوم الفتح وقد حكى ابو سليمن الخطابي ان النهي عن المتعة كان يوم

الفتح ووقع النهي عن لحوم الحمر يوم خيبر فادرجه الراوي فحكى انه قال ذلك عن المتعة
وعن لحوم الحمر يوم خيبر قال واستدل ابن عقيل بهذا بان المتعة لم يكن تحريمها
بسبب في خيبر والسبب في لحوم الحمر معلوم يوم خيبر قال ومما احتجوا به انه
ليس في الشريعة امر يوافق العلم النسخ مرتين قال وقد روي هذا القول عن
ابي بكر الاثرم ورايت ابا [illegible] قبل [illegible] قلت وهذا
قول حسن لولا ان في حديث علي عليه السلام ان رسول الله حرم المتعة يوم
خيبر وما يمتنع ان يحرم الشيء ثم يباح ثم يحرم وطلب بعد هذا في الشريعة
لا وجه له لانه يجوز ان يفعله وقد كان ابن عباس بلغه اباحة المتعة ولم
يبلغه النهي عنها فافتى بها مدة حتى نبهه علي عليه السلام وذكر له ابن عبد الله
قال استمتعنا اصحاب رسول الله حتى نهانا عمر في شان عمرو بن حريث وقد
ثبت ما ذكرنا بتصريح التحريم بعد الاباحة فلم يبق شك

باب نكاح المحرم

[illegible] عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا
ينكح ولا يخطب ذكر ما يخالف هذا [illegible] احمد عن [illegible] عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث وهما محرمان [illegible]
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم [illegible] عكرمة
عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يتزوج الرجل وهو محرم ويقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث بماء يقال له سرف وهو محرم
فلما قضى نبي الله عمرته اقبل حتى اذا كان [illegible] اعرس بها هذا الاصح في
الناسخ والمنسوخ واما العمل على حديث عثمان وان المحرم لا يصح ان يعقد
النكاح لنفسه ولا لغيره فاما الخطبة والشهادة على النكاح فمكروهة
عند المحرم واما حديث ابن عباس فانما قاله بظنه ووهم في ذلك [illegible] ذكره
ابو داود السجستاني ان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله
تزوج ميمونة وهو محرم وقد اخرج مسلم في افراده من حديث ميمونة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وفي رواية ذكرها
ابو داود قالت تزوجني رسول الله ونحن حلالان ومعلوم ان المراة
اعلم بشانها من غيرها وقد تاول قوم قول ابن عباس فقالوا معنى قوله
وهو محرم اي في شهر حرام قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في
شهر حرام

باب اقل المهر

[illegible] جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مهر دون عشرة دراهم ذكر ما يخالفه [illegible] عطا عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدين والمهر ما قل او كثر ليس في
هذين الحديثين ما يثبت اما الاول فانه يرويه مبشر قال احمد بن حنبل
ليس مبشر بشيء احاديثه موضوعات كذب يضع الحديث وقال ابو
حاتم بن حبان لا يحل كتب حديثه الا تعجبا واما الحديث الثاني فاقرب
حاله وقد كان ابن عدي يقول لا [illegible] النهاس شيئا وعندنا انه لا
يتقدر اقل المهر وقال ابو حنيفة ومالك يتقدر بما يقطع فيه السارق
مع اختلافهما في قدره فعند مالك ان النصاب في السرقة ربع دينار او
ثلثة دراهم او قيمة ثلثة دراهم من العروض وعند ابي حنيفة النصاب
دينار او عشرة دراهم او قيمة احدهما من العروض

باب ان الواطي اذا اراد العود

[illegible] ابو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا غشي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا وضوءه للصلاة
ذكر ما يخالفه [illegible] عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضا وينام ولا يغتسل قد ظن قوم ان هذا الحديث
يجعله كالناسخ للاول وليس كذلك لان الاول ثبت وهذا غير
محفوظ ثم لا تعارض بينهما لان الاول دل على الفضيلة وهذا دل
على الجواز فلا نسخ

كتاب البيوع باب الربا

[illegible] ابن عباس عن اسامة بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة [illegible] اسامة بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة [illegible] عيسى المازني [illegible] عطا

عن الدينار بالدينار درهما فضل والدرهم بالدرهم قال كان ابن عباس يحله
فقال ابن الزبير ان ابن عباس يحدث بما لم يسمع من رسول الله فبلغ ابن عباس فقال
اني لم اسمعه من رسول الله ولكن اسامة حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الربا الا في النسيئة او النظرة ذكر ما خالف هذا اما عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
قال الشافعي ان هذا الحديث هو الناسخ لحديث اسامة قلت وهذا القول
يحتاج الى تاريخ واعلم ان الربا على ضربين ربا الفضل وذكر حكمه تعليله بكونه بكل
جنس او موزون جنس وهو المذكور في حديث عبادة والثاني ربا النسيئة
وذلك ان كل شيئين يجمعهما علة ربا الفضل لا يجوز بيع احدهما بالاخر
نسيئة ومتى حصل التفرق في بيعها قبل القبض بطل العقد كالذهب بالفضة
والحنطة بالشعير وهذا مذهبنا وقال ابو حنيفة اذا ذكر في الصرف
خاصة فيحتمل حديث اسامة ان يكون يتناول ربا النسيئة فحسب
ولم يضبطه ابن عباس ولهذا قال عند رجوعه انما كان رأي رأيته ابو الشعثاء
عمر مولى معمر قال سمعت ابن عباس وهو يقول استغفر الله واتوب اليه
من قولي في الصرف وانما كان هذا رأي وهذا ابو سعيد الخدري يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقيت ناسا من اصحاب رسول الله فنهوني

كتاب الاطعمة

باب اكل لحم الخيل روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في
لحوم الخيل وقد روي من طريق اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لحوم الخيل وكذلك روى خالد بن الوليد والعمل على الحديث الاول واما الطريق
الثاني عن جابر فقد ضعفه احمد وقال يرويه عكرمة بن عمار ولا نعلم اسناده
... بن سلمة ومن عن جابر ومن عن ابي الزبير ... بعض اصحاب

عكرمة

٢٣

عكرمة فذكر لحوم الحمر لا لحوم الخيل واما حديث خالد فليس بمشهور وحديث
الحصا اسنادا باب اكل لحم الارنب روى ابو داود ان اعرابيا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بارنب فاكل منها وروى محمد بن صفوان انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بارنب قد صادها فامره باكلها وقال انس انفجنا ارنبا فسعى
عليها ابو طلحة فبعث بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها ذكر ما خالف
هذا روى عبد الكريم عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال لا اكله ولا احرمه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم انه يحيض ... والعمل على الاحاديث الاولى وهذا
الحديث ليس بشيء لان عبد الكريم بن ابي المخارق متروك الحديث قال احمد بن
حنبل قد ضرب ... على حديثه ... باب اكل لحم الاضاحي بعد
ثلث نا سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤكل
لحم الاضاحي بعد ثلثة نا نافع ان ابن عمر كان يقول قال رسول الله
لا يأكل احدكم من اضحيته فوق ثلثة ايام حدثني عبد الله بن عطا بن
ابرهيم مولى الزبير عن ابيه وحدثتناه ام عطا قالت والله لكنا
نبعث الى الزبير حتى اني على بغلة له بسفا فقال يا ام عطا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان ياكلوا لحم نسكهم فوق ثلث
فلا تاكلوه ذكر ما خالف هذا نا ابو سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فقدم قتادة
ابن النعمان اخو ابي سعيد لامه فقربوا اليه من قديد الاضحى فقال كان
هذا من قديد الاضحى قالوا نعم قال السنة قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له ابو سعيد انه قد حدث فيه امر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان نهانا ان نحبسه فوق ثلثة ايام ثم رخص لنا ان ناكل وندخر

نا أبو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني نهيتكم
عن لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاثة أيام فكلوا وادخروا [illegible]
بالسعة، وفي المتفق عليه عن عائشة قالت دف أهل أبيات من أهل
البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا
لثلاث ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قال إنما نهيتكم من أجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا. **باب العتيرة** حكى أبو
منصور الأزهري عن أبي عبيد أنه قال العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها
في رجب لأصنامهم وجاء الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم
في كل عام أضحاة وعتيرة ثم نسخ ذلك بقوله لا فرع ولا عتيرة
باب القران في التمر نا ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الإقران إلا أن يستأذن أصحابك. **ذكر ما يخالف هذا** أنا بريدة
عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني نهيتكم عن القران في التمر
وإن الله عز وجل أوسع الخير فاقرنوا. الحديث الأول أثبت من هذا
والعمل عليه. **باب الأكل متكئا** نا عبد الله بن السائب بن خباب عن
أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل في طبق متكئا
ثم قام إلى الفخار فشرب منها قائما. **ذكر ما يخالف هذا** نا علي بن
الأقمر عن أبي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا
انفرد بإخراجه البخاري وقد روي أنه أكل متكئا مرة ثم زجر عن ذلك
فتركه نا عطاء بن يسار أن جبريل نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على تل يأكل متكئا فقال الأكل أكل الملوك فجلس وقال الرشاهي
نا أنس بن مالك قال بينا رسول الله متكئا على طعم له يأكل إذ جاءه جبريل
فقال يا محمد ألا إنه الاتكاء من النعم فاستوى قاعدا غير مطمئن قال أنا
عبد آكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب العبد قال أنس فما رأيته

متكئا بعد قال الرشاهي نا مجاهد قال ما أكل رسول الله متكئا إلا مرة فنزع
فجلس ثم قال اللهم إني عبدك ورسولك. **قلت** وهذه الأحاديث لا تدخل في
٢٦٤ الناسخ والمنسوخ لأن غايته الأكل متكئا الإباحة وترك ذلك أولى
والناسخ والمنسوخ ضدان ولا تضاد ههنا لاشتراك الفعلين في
الجواز. **كتاب الأشربة باب النهي عن الشرب قائما** نا أبو عيسى عن أبي سعيد
الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما نا أبو عيسى هو الأسواري في
من أفراد مسلم وفي أفراده من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
يشرب الرجل قائما وكذلك رواه أبو هريرة والجارود بن المعلى. **ذكر ما يخالف**
هذا نا زاذان أن علي بن أبي طالب شرب قائما فنظر إليه الناس كأنهم أنكروه
فقال ما تنظرون إن أشرب قائما فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب
قائما وإن أشرب قاعدا فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قاعدا
نا النزال بن سبرة أن عليا لما صلى الظهر دعا بكوز من ماء في الرحبة فشرب
وهو قائم ثم قال إن رجالا يكرهون هذا وإني رأيت رسول الله يفعل
كالذي رأيتموني فعلت. هذه الأحاديث لا تدخل في الناسخ والمنسوخ
وإنما الأولى الشرب قاعدا ويكون على الكراهة شرب قائما فإنه [illegible]
الجواز أو لعذر. **باب الشرب في نفس واحد** نا عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه قال رسول الله إذا شرب أحدكم فلا يشرب في نفس واحد. **ذكر ما**
يخالف هذا نا أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا
هذا حديث متفق على صحته والعمل عليه عند أهل العلم والأول على
أن أبان بن يزيد كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. **باب الانتباذ في الأوعية**
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والمزفت واختلف
العلماء هل ذلك النهي باق أم نسخ فقال بعضهم هو محكم والحكم باق

وهذا يروى عن مالك وقال آخرون نسخ بحديث بريدة كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا قال الخطابي هذا اصح القولين

كتاب اللباس

باب افضل الثياب ثنا سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا
البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم ثنا ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم
ذكر ما يخالف هذا ثنا ابو حاتم عن قتادة عن انس قال كان احب اللباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وفي الصحيحين من حديث انس
قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة
قلت هذا لا يدخل في الناسخ والمنسوخ لانه امر بالثياب البيض وقال انها
اطهر واطيب لكونها على اصل الخلقة لم تصبغ فكونه يحب الملون لا ينافي
مدحه للبياض

كتاب العلم

باب كتابة العلم ثنا ابو سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القران فمن كتب عني شيئا فليمحه
ذكر ما يخالف هذا ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيدوا العلم بالكتابة ثنا ابو هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني لا احفظ
شيئا فقال استعن بيمينك على حفظك يعني الكتاب ثنا رافع بن خديج
قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك شيئا افنكتبها قال اكتبوا ولا
حرج ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اكتب
ما اسمع منك قال نعم قلت في الرضا والغضب فقال نعم فاني لا اقول في
ذلك الا حقا قال ابن قتيبة نهى في الاول عن الامر ثم اعلم ان السنن تكثر
فتفوت الحفظ اجاز الكتابة قال ويجوز ان يكون خص بالكتابة عبد
الله بن عمرو لانه كان قارئا للكتب المتقدمة وكان غيره من الصحابة اميين
يخشى على من ليس الغلط وامن على هذا المعرفة ما دونه

كتاب السفر

باب الخروج الى البادية ثنا وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سكن البادية جفا **ذكر** ما يخالف هذا روت عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وليس هذا من المختلف انما سكون
البادية مذموم وذكر ابو حفص ترك الجماعات فاما الخروج الى بلد بعد ساعة من
نهار وساعة لا يكره

كتاب الجهاد

باب الدعاء قبل القتال ثنا ابن عباس قال ما
قاتل رسول الله قوما حتى يدعوهم **ذكر** ما يخالف هذا ثنا ابن عون قال
كتبت الى نافع اساله هل كانت الدعوة قبل القتال قال فكتب الي انما ذاك
كان في اول الاسلام وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغار على بني
المصطلق واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث
عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قال ابن شاهين هذا الحديث ينسخ
الاول يقول نافع انما كان ذلك في اول الاسلام **قلت** ليس هذا قول
من يعرف الناسخ والمنسوخ فان رسول الله لم يقاتل قوما الا بعد
ان دعاهم الا انه لما شاعت الدعوة اقتنع بشياعها وبرورها
على اسماعهم مرارا فلما اصروا على الكفر جازت الاغارة عليهم على
غرتهم من غير تجديد دعوة حينئذ **باب** قتل النساء والولدان قد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والولدان وقد روى
الصعب بن جثامة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين
يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم وكان الزهري اذا
حدث بهذا الحديث يقول هذا منسوخ وليس قوله الصحيح وانما النهي
عن تعمد النساء والولدان بالقتل وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا
تناقض **باب** الاحراق بالنار ثنا ابن بريدة عن ابيه قال جاء
في حاجة الرشد فقال ان رسول الله صلى الله عليه حمل القوم
وسلم امرني انه حكم فيكم برأي

دى اموالكم ومن كذا ومن كذا وكان خطب امراة منهم في الجاهلية فابوا ان يزوجوه ثم
ذهب حتى نزل على المراة فبعث القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي عدو الله
ثم ارسل رجلا فقال ان ادركته حيا فاقتله وان وجدته ميتا فحرقه بالنار
فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله من كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده من النار **ذكر** ما يخالفه حدثنا ابو اسحق الدوسي عن
ابي هريرة قال بعثنا رسول الله في سرية فقال ان اخذتم هبار بن الاسود فاجعلوه
بين حزمتي حطب واحرقوه بالنار ثم بعث اليهم فقال لا تعذبوا بالنار لا
يعذب بالنار الا رب النار كان ذنب هبار انه مع شركه عرض لزينب بنت رسول
الله وقد اخرجها من مكة الى المدينة فقرع ظهرها بالرمح وكانت حاملا فاسقطت
فاهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه ثم انه جاء فاسلم **باب** هدية الكافر
حدثنا ابن ابي فاختة عن ابيه عن علي قال اهدى كسرى لرسول فقبل منه واهدى له قيصر
فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها وفي رواية اخرى عن علي عليه السلام ان اكيدر
دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا وروى انس ان المقوقس اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من عسل فقسمها بين اصحابه **ذكر** ما يخالفه حدثنا
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال جاء ملاعب الاسنة الى النبي صلى الله
عليه وسلم بهدية فعرض عليه الاسلام فابى ان يسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاني لا اقبل هدية مشرك وفي حديث عياض بن حمار انه اهدى لرسول الله
هدية وهو مشرك فردها وقال انا لا نقبل زبد المشركين قال الشيخ ذكر ابو بكر
الاثرم في هذه الاحاديث المتعارضة ثلاثة اقوال احدها ان يكون احاديث
القبول اثبت من حديث عياض رسالة والثاني ان حديث عياض متقدم
كان في اول الامر وحديث الاكيدر في اخر الامر قبل موت رسول الله بيسير فيكون
هذا من الناسخ والمنسوخ والثالث ان يكون قبول الهدية لاهل الكتاب
دون اهل الشرك وعياض لم يكن من اهل الكتاب قال الشيخ انه فيه (?) نظر
من جهتين احدهما ان ثوير بن ابي فاختة ليس بثقة عندهم والثاني ان يكون

القبول

القبول منسوخا في حق من لا كتاب له **كتاب الحدود والعقوبات** **باب** ما يقطع
به السارق حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
ذكر ما يخالفه حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقطع السارق الا في عشرة دراهم الحديث الاول متفق على صحته وهذا
الثاني ليس بذاك وقد علل بعلل شتى من الصحة منها ان عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
لم يسلم من (?) الغالب ومنها ان فيه رجالا ضعفاء منهم مسلم وقد **باب** حد اللوطي
حدثنا عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه وقع على بهيمة
فاقتلوه واقتلوا البهيمة حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط قال ابن شاهين هذا منسوخ بحديث
عثمان لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث **قلت** وهذا لا يصح في القول
[illegible] ليس له تاريخ ومن ادعى ذلك فانما هو ادخل حديث عثمان في حديث
عثمان زنا بعد احصان واللوطي زان وقد اختلفت الرواية عن احمد في
حد اللوطي فروي عنه ان حده كحد الزاني يختلف بالثيوبة والبكارة
وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن احمد ان حده الرجم بكل حال وهو مذهب
مالك رحمه الله وعن الشافعي كالروايتين فاما اتيان البهيمة ففي احدى
الروايتين عن احمد انه يوجب الحد وصفته صفة حد اللوطي والرواية
الثانية انه يوجب التعزير وهو اختيار الخرقي ومذهب ابي حنيفة ومالك
واما البهيمة فانها تقتل ويحرم اكلها وبعض الفقهاء اذا كانت لغيره هدرا
من هنا وقال مالك لا [illegible] ذبحت حل اكلها وقال الطحاوي ان
كانت لغيره لم تذبح وتذبح ان كانت له وقال اصحاب الشافعي ان كانت
لا يؤكل لحمها ففي ذبحها وجهان وان كانت يؤكل ذبحت وفي اكلها وجهان
باب حد الامة حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على الامة حد حتى تحصن **ذكر** ما يخالفه حدثنا ابو هريرة وزيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال

ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير قال الزهري لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير
الحبل قال ابن شاهين حديث مسعر قد علل وقيل انه موقوف على ابن
عباس ولا اعلم احدا اسنده وحوله الا عبد الله بن عمر واحسب ان حديث
ابي هريرة وزيد ناسخ له قلت العلل على حديث ابي هريرة وزيد والاحصان هو
التزويج او الاسلام عند قوم وليس بشرط في ايجاب الحد على الامة بل الحد
واجب وان عدما لدليل هذا الحديث قال القاضي ابو يعلى انما شرط الله تعالى
الاحصان في الحد وان كان وجوده وعدمه سواء في ذلك لئلا يتوهم متوهم ان
عليها نصف ما على الحرة اذا لم تكن محصنة وعليها مثل ما على الحرة اذا
كانت محصنة بالتزويج والاسلام فالواجب النصف في حال الاحصان
علمنا ان الرجم لا يجب عليها لانه لا يتنصف واذا ثبت هذا في الامة
والعبد مثل ذلك لان المعنى الموجب لنقصان الحد في حق الامة هو الرق
وذلك موجود في العبد باب قتل المملوك والتمثيل به نا الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ذكر
ما يخالف هذا نا عطاء عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب
فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال لها
عمر هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فاعترفت له قالت لا قال عمر علي به فاتي به
فلما رأى عمر الرجل قال اتعذب بعذاب الله عز وجل قال يا امير المؤمنين
اتهمتها في نفسها فقال رأيت ذلك عليها فقال الرجل لا قال فاعترفت لك به
قال لا قال والذي نفسي بيده لولا اني سمعت رسول الله يقول لا يقاد مملوك من مالكه
ولا ولد من والده لاقدتها منك فبرزه فضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فانت حرة
لوجه الله عز وجل وانت مولاة الله ورسوله اشهد لسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من حرق بالنار او مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله هذا الحديث
قد جعلوه ناسخا للذي قبله وادعاه هذا بلا تاريخ مشكل والذي يحكم به العلماء
قتيبة

قتيبة ان الحديث يدل على ... ابو عبيد اقال في شارب الخمر فان عاد في الرابعة
فاقتلوه وقد نسخ اعتبارا لا يفعل باب قتل شارب الخمر نا ابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه
ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه وقد روي هذا عن رسول الله
معاوية وعبد الله بن عمرو وجرير في اخرين ذكر ما يخالف هذا نا قبيصة بن ذؤيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب الخمر
فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه فاتي صلى الله عليه وسلم
برجل قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب
فجلده فرفع القتل وكانت رخصة قلت قد جعلوا هذا الحديث ناسخا
للمتقدم واحتجوا على ذلك بحديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الرجل يكفر بالله بعد اسلامه او يقتل
او يزني بعد احصانه فعليه الرجم او رجل قتل رجلا متعمدا فعليه القود قال ابن
قتيبة انما خرج الحديث الاول بخرج الترهيب كما قال من قتل عبده قتلناه ولم
يرد ايقاع الفعل وقد يجوز ان يامر ولا يفعل على جهة الترهيب وفي
بعض الحديث وعد الله على عمل ثوابا فهو منجزه ومن وعد
عقابا فهو فيه بالخيار باب عقوبة الكافر الغادر نا حميد عن انس
ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فقال لهم رسول الله لو خرجتم
الى ذود لنا فشربتم من البانها ففعلوا فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم
وقتلوا راعي رسول الله واستاقوا ذود رسول الله وهربوا محاربين
فارسل رسول الله في اثارهم فاخذ واقطع ايديهم وارجلهم وسمر
اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا ذكر ما يخالف هذا نا عمران بن حصين
قال ما قام فينا رسول الله خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال
ابن شاهين هذا الحديث ينسخ كل مثلة كانت في الاسلام قلت وادعاء النسخ
يحتاج الى تاريخ وقد قال العلماء انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة

واقتص منهم مثل ما فعلوا والحكم مذكور ثم **كتاب الادب** **باب الاكتناء**
بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثنا جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا
غلام فسماه القسم فقلنا لا نكنيك به حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما بينكم: ثنا انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبقيع فنادى رجل يا ابا القسم
فالتفت اليه فقال لم اعنك فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقد روى
نحو هذا ابو هريرة وابو حميد الساعدي والبراء بن عازب **ذكر** ما يخالف هذا
ثنا محمد بن عمران الحجبي قال سمعت صفية بنت شيبة تقول قالت عائشة
جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ولدت غلاما
فسميته محمدا وكنيته بابي القسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما حرم اسمي واحل
كنيتي وما احل اسمي وحرم كنيتي هذا الحديث ليس بذاك فان راويه ابن
معوية كان يروي عن اقوام لا يعرفون ويغير اسماءهم وكان يحدث عن محمد بن سعيد
المصلوب ويغير اسمه واحاديث النهي صحاح بلا شك وليس الجمع بين
اسمه وكنيته صلى الله عليه وسلم بمحرم انما كان يكره ذلك في زمانه خصوصا
للكنية لانه اذا نادى المنادي بكنيته فيقع الاشتباه كما في حديث انس
واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يكره فقد كان محمد بن ابي بكر ومحمد بن علي ومحمد
ابن طلحة ومحمد بن سعد كلهم يكنون بابي القسم على انه قد روي عن احمد بن
حنبل في الجمع بين كنيته واسمه ثلث روايات احداهن انه يكره الجمع بينهما
والثانية انه يكره الجمع والافراد والثالثة لا يكره ذلك [illegible] وهي التي
اختارها **باب** المشي في نعل واحدة: ثنا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى
يصلح شسعه انفرد باخراجه مسلم وقد اخرجا من حديث ابي هريرة ان
رسول الله قال لا يمش احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا
ذكر

ذكر ما يخالف هذا ثنا نافع عن ابن عمر قال ربما انقطع شسع النبي صلى الله
عليه وسلم فمشى في نعل واحدة حتى يصلحها او يصلح له هذه الاحاديث
لا تدخل في الناسخ والمنسوخ وانما العمل على الاحاديث الاول فانها صحاح وحديث
ابن عمر يرويه جماعة ضعفاء ووجهه ان ثبت ما ذكره ابن قتيبة في الجمع بين الحديثين
فقال لكن الرجل اذا انقطع شسع نعله نزعها او علقها بيده ومشى في
نعل واحدة الى ان يجد شسعا وهذا الفحش ويقبح فاما ان يمشي خطوة
او خطوتين الى ان يصلح النعل فليس بقبيح وحكم القليل بخلاف حكم الكثير
كالمصلي فانه يجوز له ان يمشي خطوة او خطوتين ولا يجوز ان يمشي مائة
ذراع ويرد رداءه على منكبيه ولا يطوي ثوبه **باب** قتل الحيات: ثنا سالم
عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات
واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويطمسان
البصر قال ابن عمر فراني ابو لبابة او زيد بن الخطاب وانا اطارد حية
لاقتلها فنهاني فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتلهن فقال انه
قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت قال الزهري وهي العوامر **قلت**
قول الصحابي نهى بعد ذلك تصريح بتغيير الحكم وبعض نقلة الحديث يرى
هذا نسخا وليس بنسخ انما هو تخصيص وكقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
ثم قال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فخص الكتابية من جملة
المشركات **باب** تذكار الشيء بشد الخيط في الاصبع ثنا [illegible] ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشفق من الحاجة ينساها ربط في خنصره
او في خاتمه الخيط ليذكره به **ذكر** ما يخالف هذا ثنا انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ربط الرجل خاتمه او عمامته او علق خيطا في اصبعه
ليذكره حاجة فقد اشرك بالله ان الله عز وجل يذكر الحاجات
قلت هذان الحديثان لا اصل لهما ولا يثبت والثاني اشد بعدا من الاول فلا

ينبغي التعويل عليه إلا أن يقال إنه منسوخ باب الاستلقاء
ووضع رجل على رجل ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا
استلقيت ثنا جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يستلقي الرجل على قفاه ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى ذكر
ما يخالفه هذا ثنا عباد بن تميم عن عمه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى قال
ابن شاهين يحتمل أن يكون هذا الحديث نسخ حديث جابر قلت
وليس هذا من باب الناسخ والمنسوخ إنما نهى عن ذلك لأن
القوم كانت أزرهم فيها ضيق وقصر وما كانوا يلبسون السراويلات
فإذا استلقى أحدهم ووضع رجلا على رجل لم يأمن أن يبدو عورته
فأما من هو لابس السراويل ونحوه مما يستر فلا بأس وقد كان
أبو بكر وعمر يفعلان ذلك باب البعد عن المجذوم ثنا ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تديموا النظر إلى المجذومين ثنا عبد الله
بن أبي أوفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد
رمح أو رمحين ثنا عمرو بن الشريد عن أبيه أن مجذوما أتى النبي صلى الله عليه وسلم
ليبايعه فذكرت ذلك له فقال ائته فأعلمه أني قد بايعته فليرجع
وقد أخرج البخاري تعليقا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال فر من المجذوم كما تفر من الأسد ذكر ما يخالف هذا
ثنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضع
يده معه في القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله قلت
والعمل على الأحاديث الأول لأن حديث جابر هذا لا يثبت قال أبو أحمد بن عدي
الحافظ

الحافظ لا أعلم يروي هذا الحديث عن حبيب غير مفضل ولم أر في حديثه شيئا
أنكر منه وقال النسائي ليس مفضل بالقوي وقال يحيى بن معين ليس هو
بذاك باب رفع اليدين في الدعاء روى قتادة عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء ذكر ما يخالف
هذا روى عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء
في الكسوف وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجل
فرفع يديه وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا
رفع يديه فهذه الأحاديث تثبت رفع اليدين وحديث أنس يدل
على أنه لم يحفظ رفع اليدين إلا في الاستسقاء ومن أثبت مقدم على
من لم يثبت آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد وآله وصحبه وسلم ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين

~~[illegible]~~

والله ... تمت

٢٩ ورق